[399] بمن أبى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعا واحدا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). 12 - باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (22839) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب السلعة أحق بالسوم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (1). ورواه الصدوق مرسلا (2). (22840) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أسباط رفعه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. ورواه الصدوق مرسلا (1). ورواه الشيخ باسناده، عن أحمد بن محمد بن خالد (2). _____ (1) التهذيب 7: 8 / 25. الباب 12 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 152 / 11. (1) التهذيب 7: 8 / 27. (2) الفقيه 3: 122 / 528. 2 - الكافي 5: 152 / 12. (1) الفقيه 3: 122 / 529. (2) التهذيب 7: 8 / 28.

_____ (*)